

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
واستناداً لسلطة الدولة في الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وحرصها على التأكد
من تنقية سوق الدواء من جميع الأدوية منتهية الصلاحية ولتسهيل عمل السادة مفتشي
الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بالعلاقات التجارية الخاصة القائمة بين الصيادلة والشركات المنتجة
أو شركات التصنيع لدى الغير ، تلتزم تلك الشركات (المصنعة محلياً وشركات التصنيع لدى الغير)
وشركات التوزيع بقبول جميع الأدوية التي صنعتها أو وزعتها وال موجودة لدى الصيدليات
والتي انتهت مدة صلاحيتها خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

وفي حالة امتناع أيٌّ من تلك الشركات عن تنفيذ ما جاء بهذا القرار خلال المدة المشار إليها ،
يتم النظر في إيقاف التعامل مع الشركة الممتنعة من قبل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عmad